

# خارج الفقہ

٢ ٢٧-٧-١٤٠١ القول فی تروک الإحرام

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## السابع عشر- تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه

- السابع عشر- تغطية الرجل رأسه\* بكل ما يغطيه حتى الحشيش و الحناء و الطين و نحوها على الأحوط فيها\*\*، بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيء يغطي به رأسه، و فى حكم الرأس بعضه، و الأذن من الرأس ظاهرا فلا يجوز تغطيته، و يستثنى من الحكم عصام القربة و عصابة الرأس للصداع.

- \*بما هو المتعارف منه و هو السّتر بالمعتاد كالقنسوة أو الخمار.
- \*\* هذا الإحتياط مستحب و كذا ما بعده

## ارتماس المحرم فى الماء

- مسألة ٣١ لا يجوز ارتماسه فى الماء و لا غيره من المائعات\*، بل لا يجوز\*\* ارتماس بعض رأسه حتى أذنه فيما يغطيه، و لا يجوز تغطية رأسه عند النوم\*\*\*، فلو فعل غفلةً أو نسياناً أزاله فوراً، و يستحب التلبية حينئذ بل هى الأحوط، نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدة و نحوها، و لا بأس بتغطية وجهه مطلقاً.
- \* حرمة الإرتماس فى غير الماء مبنى على الإحتياط.
- \*\* بل يجوز على الأقوى.
- \*\*\* بما هو المتعارف منه و هو السّتر بالمعتاد كالقنسوة أو الخمار.

## كفارة تغطية الرأس

• مسألة ٣٢ كفارة تغطية الرأس بأى نحو شاء\*، والأحوط\*\* ذلك فى تغطية بعضه، والأحوط تكررها فى تكرر التغطية و إن لا يبعد عدم وجوبه حتى إذا تخللت الكفارة، و إن كان الاحتياط مطلوباً فيه جداً.

- \* كفارة تغطية الرأس بما هو المتعارف منه و هو السّتر بالمعتاد كالقلنسوة أو الخمار إ طعام مسكين فى يده و الأحوط شاء.
- \*\* مستحباً إلا إذا صدق تغطية الرأس على تغطية بعض الرأس بما هو المتعارف منه.

تغطية الرجل رأسه غفلةً أو سهواً أو نسياناً أو اضطراراً

- مسألة ٣٣ تجب الكفارة إذا خالف عن علم و عمد، فلا تجب على الجاهل بالحكم و لا على الغافل و الساهي و الناسي\*.

- \* بل فلا في موارد جوازه كالإضطرار.

الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما

• الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما \* حتى المروحة\*\* و الأحوط\*\*\* عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش و الطين، و بعض الوجه في حكم تمامه\*\*\*\*، نعم يجوز وضع يديها على وجهها، و لا مانع من وضعه على المخدة و نحوها للنوم.

• \* مما هو متعارف للحجاب في النساء.

• \*\* هذا مبني على الإحتياط أو كونها متعارفة للحجاب في النساء.

• \*\*\* مستحباً

• \*\*\*\* لو صدق عليها الحجاب المتعارف للنساء.

## تغطية المرأة وجهها

- «٢» ٤٨ بابُ تَحْرِيمِ النَّقَابِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ وَ الْبِرْقَعِ وَ تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ وَ جَوَازِ إِرْخَاءِ الثَّوْبِ عَلَى وَجْهِهَا إِلَى فَمِّهَا وَ إِنْ كَانَتْ رَاكِبَةً فإِلَى نَحْرِهَا مَعَ الْحَاجَةِ
- ١٦٨٧٦ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ ع قَالَ: **الْمُحْرَمَةُ لَا تَتَّقِبُ** لَأَنَّ إِحْرَامَ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا - وَ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ.
- وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمَقْنَعَةِ مَرْسَلًا «٤» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عِ مِثْلَهُ «٥».

## تغطية المرأة وجهها

- ١٦٨٧٧ - ٢ - «٦» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ «٧» عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ كَرِهَ **النَّقَابَ** يَعْنِي لِلْمَرَأَةِ الْمَحْرَمَةَ - وَقَالَ **تَسْدُلُ** الثَّوْبَ عَلَيَّ وَجْهَهَا - قُلْتُ حَدُّ ذَلِكَ إِلَى آيْنٍ - قَالَ إِلَى **طَرْفِ الْأَنْفِ** قَدَرًا مَا تَبْصُرُ .
- أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمُ لِمَا مَضَى «١» وَ يَأْتِي «٢» .



## تغطية المرأة وجهها

- (٣) - الكافي ٤ - ٣٤٥ - ٧، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.
- (٤) - المقنعة - ٧٠.
- (٥) - الفقيه ٢ - ٣٤٢ - ٢٦٢٧.
- (٦) - الكافي ٤ - ٣٤٤ - ١، و التهذيب ٥ - ٧٣ - ٢٤٣، و أورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٣٣ من أبواب الاحرام.
- (٧) - في هامش المخطوط - بخطه ظاهرا (بن يحيى) و في التهذيب - عن الحلبي.

## تغطية المرأة وجهها

- ١٦٨٧٨ - ٣ - «٣» و عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ  
عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَةٍ  
**مَتَنَّقِبَةٍ** وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ - فَقَالَ أَحْرَمِي وَ **أَسْفَرِي** وَ  
**أُرْخِي** ثَوْبَكَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِكَ - فَإِنَّكَ إِنْ تَنَّقَبْتَ  
لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُكَ - فَقَالَ رَجُلٌ إِلَى أَيْنِ تَرْخِيهِ قَالَ  
**تُعْطِي عَيْنَيْهَا** - قَالَ قُلْتُ: تَبْلُغُ «٤» **فَمَهَا** قَالَ نَعَمْ.  
• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٥» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

## تغطية المرأة وجهها

- ١٦٨٧٩ - ٤ - «٦» وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «٧» عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: **مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ ع بِامْرَأَةٍ مُحْرَمَةٍ - قَدْ اسْتَتَرَتْ بِمِرْوَحَةٍ - فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ\* بِنَفْسِهِ عَنِ وَجْهِهَا.**
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَمَاطَ الْمِرْوَحَةَ بِقَضِيئِهِ «٨»
- وَ رَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ مِثْلَهُ «٩».
- \* باد بزن

## تغطية المرأة وجهها

- (١) - مضي في الحديث ١ من هذا الباب.
- (٢) - ياتي في الحديث ٥ من هذا الباب.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣٤٤ - ٣، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٤٣، و في الحديث ٢ من الباب ٤٩، من هذه الأبواب.
- (٤) - في المصدر - يبلغ.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٧٤ - ٢٤٥.
- (٦) - الكافي ٤ - ٣٤٦ - ٩.
- (٧) - في نسخة - أحمد بن محمد بن أبي نصر (هامش المخطوط).
- (٨) - الفقيه ٢ - ٣٤٢ - ٢٦٢٨.
- (٩) - قرب الاسناد - ١٦٠.

## تغطية المرأة وجهها

- ١٦٨٨٠ - ٥ - «١» محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال: لا تطوف المرأة بالبيت وهي **متنقبة**.

## تغطية المرأة وجهها

- ١٦٨٨١ - ٦ - «٢» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد عن حريز قال: قال أبو عبد الله ع المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن.

## تغطية المرأة وجهها

• ١٦٨٨٢ - ٧ - «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ  
 الْمَحْرَمَةَ تَسْدُلُ ثَوْبَهَا إِلَى نَحْرِهَا.

## تغطية المرأة وجهها

• ١٦٨٨٣ - ٨ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عِمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
ع أَنَّهُ قَالَ: تَسْدُلُ الْمَرَأَةُ الثُّوبَ عَلَى  
وَجْهِهَا مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى النَّحْرِ إِذَا كَانَتْ  
رَاكِبَةً.



## تغطية المرأة وجهها

- ١٦٨٨٤ - ٩ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع  
اللَّهُ ع «٦» أَنَّهُ كَرِهَ لِلْمَحْرَمَةِ الْبِرْقَعَ وَ الْقَفَازِينَ.

## تغطية المرأة وجهها

• ١٦٨٨٥ - ١٠ - «٧» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ  
 سَأَلَهُ عَنِ الْمَحْرَمَةِ فَقَالَ إِنْ مَرَّ بِهَا  
 رَجُلٌ - اسْتَتَرَتْ مِنْهُ بِثَوْبِهَا وَ لَا تَسْتَتِرُ  
 بِيَدِهَا مِنَ الشَّمْسِ الْحَدِيثُ «٨».

## تغطية المرأة وجهها

- (١) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٦٧٧، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٦٨ من أبواب الطواف.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٣٤٢ - ٢٦٢٥.
- (٣) - الفقيه ٢ - ٣٥٦ - ٢٦٨٨.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٤٢ - ٢٦٢٦.
- (٥) - الفقيه ٢ - ٣٤٤ - ٢٦٣٠، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ٣٣ من أبواب الاحرام.
- (٦) - في المصدر - أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام).
- (٧) - الفقيه ٢ - ٣٤٤ - ٢٦٣٥، و أوردته بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من أبواب الاحرام.

الثامن عشر- تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما

- مسألة ٣٥ يجوز إسدال الثوب و إرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها، بل إلى نحرها للستر عن الأجنبي، و الأولى الأحوط أن تسدله بوجهه لا يلصق بوجهها و لو بأخذه بيدها.